ويُفتي شيخنا المحقق ابن زياد
مبطلات البيع للنهي عن بيع وشرط وفي فتاوي شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى ما يؤخذ منه ذلك والله اعلم مسيلة عن رجل هرب
من ولده وله ارض مزروعة ثم ان حاكم تلك البلد الزم رجلا احر
ان يحط ارض الهارب واكرهه على ذلك فحوطها الرجل الى وقت حصرها
ودفع له غلة الارض الى يد الحاكم فقال الحاكم للرجل المذكور لم يوف
الارض بل الغيث فيها شيا في يدك فانكر الرجل المذكور فحبسه الحاكم
بسبب ذلك وضربه ضربا عنيفا وحبسه مدة كثيرة فطلب الحاكم
منه بيع ارضه ليودي ثمنها اليه بعد طول الحبس فباع الرجل المحبوس
ارضه ليلاخذها فهل يصح البيع في هذه الحالة ويثبت بتصرفه
ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور لما ذكروا الصورة
ما سطر فان الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قال اذا طلب
ظالم من شخص مالا فباع عينا على شخص احر وكان البايع لم يكن له
طريق في الخلاص من هذا الظالم لا باستقراض ولا بتسليم العين
المبيعة اليه ولا بغيرهي الا ببيع العين المبيعه فباعها لذلك لم يصح
بيعه وجزم بذلك في الانوار وتبعهما خاتمة المحققين شيخ مشايخنا
سيدي الجد احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى في عبابه وهو الذي
يقتضيه تعليل الشيخين رحمهما الله تعالى في بيع المصادر وعبارة الروضة
في نصف الباب الثاني من كتاب الاطعمه قال اي الامام ولذا المصادر
من جهة السلطان الظالم اذا باع ماله للضروره ولدفع الاذى الذي
ما له والاصح عدم صحة البيع لانه اكراه على البيع ومقصود الظالم
تحصيل المال من اي جهة كان وبهذا قطع الشيخ ابرهيم المروزي
انتهت فقول العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيثمي في الامداد وغيره
قضية اطلاق الشيخين انه لا فرق اي في صحة المصادر بين ان يعلم
تقرّا من احواله انه لا طريق له سوى البيع وبين ان لا يعلم ذلك مردود
بما فهمه صريح تعليل العبارة المذكورة والله اعلم مسيلة اذا نظر رجل
مصحفا او كتابا او درهما او دينارا او غير ذلك من الاعيان من خلف
المبصرة التي تجعل على الانف واحاط بالمنظور علما ثم اشترى ما نظره

اعتمد الشيخ في بيع المصادر صاحب الانوار

فهل

فهل يصح شراوه بعد الروية المذكورة كروية الارض والما الصافي
عليها او لا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح شراوه كما ذكر لانه لا يكفي
الروية من ورا الزجاج ولو كان شفافا كما هو صريح العباب وشرحه
لابن حجر وعلل ذلك الشارح بانتفا تمام المعرفة وبانه لا مصلحة
في الاقتصار على رويته ذلك من ورا ما ذكر بخلاف روية السمك
والارض تحت الما الصافي لان به صلاحهما وبخلاف الما الكدر
فانه يمنع الصحة لمنع النظر من اصله والله عز وجل اعلم مسيلة
الامام احمد بن موسى عجيل رحمه الله تعالى اذا كان رجل يومي بعين
وهي متبعه هل يصير بذلك قابضا لها ام لا اجاب ان كانت قريبة
منه فقد صارت تحت يده والا فلا انتهى وفي فتاوي الامام العامري
ما يقتضي خلافه ولفظ ما وجدت منقولا عنه بخط بعض مده اهلها العى
من الفقها اهل الخيار مسيلة لو مر به حلف بدابة فدعاها باسمها
فتبعته او وهب لها شيا تاكله فصارت تتبعه فهل يصير بذلك
قابضا لها بذلك اجاب الامام العامري الذي يسر لي والله اعلم
انه لا يصير قابضا لها بذلك انتهى قيل فهل المعتمد التفصيل الاول
بين القرب والبعد او قضيته اطلاق في سوال الثاني ذلك وهل يدر
لهذا الاطلاق ما افتى به ابن الصلاح فانه سيل عن رجل اخذ بيد
مملوك لغيره وخوفه بسبب تهمة فهرب من ساعته فهل يضمنه
فاجاب لا يضمن ما لم يكن نقله من مكان الى مكان وقصد
الاستيلا انتهى وذكره الشهاب المزجد في تجريده واقره ونقله
الغزي ايضا في ادب القضا واقره وجرى عليه الشيخ زكريا ومختصر
في الجواب الذي يظهر لي كما قررته سابقا ان ما افتى به الامام بن عجيل
متجه لان الرجل المذكور بايمايه اليها ونقله لها بذلك اي القرب اليه
صيرها بذلك تحت يده عرفا لانه لو لم يفعل ذلك ما تبعته ولا انتقلت
من موضعها ندا ما يعرف اليه وبذلك يفرق بين ما قاله بن عجيل وما قاله
ابن الصلاح مع ان الايما المودي الى ما ذكر قرينه ظاهره على قصد الاستيلا
بخلاف الهراب من ساعته ومع ان العبد له اختيار ثم ذلك مع القرب
والبعد عن الاستيلا وعن القرب الى المخوف فلا بد للمخوف له عليه

Copyright © King Saud University